الإطاران القانوني والمؤسسي

لمحة عامة

تفتقر مصر إلى قانون صريح بشأن العلاقات المثلية، ولذلك تستند إلى نسيج متشابك من نصوص متعلقة بالآداب العامة والإعلام والجرائم الإلكترونية لتجريم مثل هذه العلاقات. ويتيح هذا الإطار القانوني المرن توقيف الأفراد على أساس تعابيرهم أو مظهرهم أو نشاطهم الرقمي في ظل ما يوصف بـ"التجريم الهيكلي".

أحكام القانون الجنائي

1. القانون رقم 10 لسنة 1961 (مكافحة الدعارة والفجور)

يعاقب على «عادة الفجور» من دون تعريف واضح، وهو مصطلح وسّعت المحاكم نطاق تفسيره ليشمل العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وقد تمكن مركز "القاهرة 52" من توثيق 38 ملاحقة قضائية بين العامين 2019 و2024، استندت إلى رسائل خاصة أو محادثات عبر تطبيقات المواعدة أو لقاءات خاصة مزعومة.

- يثير تطبيق هذا المصطلح على سلوك رضائي بين أشخاص بالغين المخاوف لناحية الامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحديدًا المادّتان 17 و26 منه، وأيضًا الالتزام بضمانات الكرامة والحماية المتساوية المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي.

2. المادة 178 من قانون العقوبات (الآداب العامة)

تُجرِّم المواد التي تُعد "مخالفة للآداب العامة". وتقوم السلطات بإقرانها بالقانون رقم 10 لسنة 1961 لإدراج المحتوى الرقمي والصور وأشكال التعبير الفني في إطار "الترويج للمثلية الجنسية".

- تتعارض هذه القيود الكثيرة في مجال الآداب مع أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية التعبير.

3. قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015

يوسّع صلاحيات التوقيف والتفتيش والمراقبة، ويُستخدم في قضايا تتعلق بالتعبير عن النوع الاجتماعي، من بينها احتجاز ناشطة متحولة جنسيًا في العام 2019 (ملك الكاشف).

- يثير تطبيق صلاحيات أمنية استثنائية على سلوك غير عنيف المخاوف لجهة مبدأ التناسب الوارد في المادتين 9 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

جرائم تقنية المعلومات والأنظمة الرقمية

1. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 – المادة 25

يُجرِّم المحتوى الإلكتروني الذي "ينتهك المبادئ أو القيم الأسرية"، ويعمل هذا النص كقاعدة أساسية لاستهداف التعبير الرقمي لمجتمع الميم. وتشير تقارير مركز "القاهرة 52" إلى أن المدعى عليهم العشرين الذين ترافع عنهم في العام 2023 أُدينوا جميعهم بموجب هذه المادة. كما شهدت القضايا استخدامًا متكررًا لتطبيقات المواعدة لاستدراج المشتبه فيهم، وعرض محادثاتهم المسجلة كأدلة.

- تتعارض هذه القيود مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تثير عمليات المراقبة الرقمية مخاوف لجهة الامتثال للمادة 17 منه والتي تنص على الحق في الخصوصية.

تنظيم الإعلام

1. قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 62 لسنة 2017

يحظر ظهور أو هويات مجتمع الميم أو "الترويج" لها في الوسائط الإعلامية.

- من شأن هذه الرقابة على الهويات أن تحدّ من إمكانية الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير المحمية بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. القانون رقم 180 لسنة 2018

يجيز فرض عقوبات على المحتوى الإعلامي الذي يُعتبر منتهكاً "للآداب العامة" أو "القيم الوطنية"، ما يؤدي إلى رقابة طويلة الأمد على موضوعات النوع الاجتماعي والهوية الجندرية.

- تتنافى هذه القيود مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحصر أي تقييد لحرية التعبير في حدود الضرورة والتناسب.

الأنظمة الإدارية والتوظيفية

1. قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016

يجيز فصل الموظفين العموميين على أساس قيامهم بـ "أفعال غير أخلاقية". وقد أيد حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في العام 2023 فصل موظف على خلفية ادعاءات تفيد بأنه أبدى سلوكًا مثليًا، الأمر الذي أضفى طابعًا رسميًا على الإقصاء من الوظيفة العامة على أساس معايير أخلاقية.

- يثير ذلك مخاوف لجهة مناهضة التمييز بموجب المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الميثاق الأفريقي.

أنظمة الصحة النفسية والرعاية الطبية

1. قانون الصحة النفسية رقم 210 لسنة 2020

بالرغم من أنه يفرض الإفصاح عن خيارات العلاج، إلا أنه يمنح الأطباء النفسيين المزيد من الصلاحيات لفرض علاج إلزامي من دون رقابة مستقلة. وتفيد مجموعات حقوق الإنسان بوجود مخاطر الإدخال القسري إلى مؤسسات العلاج النفسي وممارسات من نوع "علاج التحويل"، بما في ذلك حالات تطال قاصرين.

- قد يشكل العلاج القسري انتهاكًا لبنود اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالحق في الصحة.

إطار الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي

2. قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 والمرسوم رقم 238 لسنة 2003

يُسند الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي إلى لجنة تابعة لنقابة الأطباء، مع قصر التغييرات على ما يُسمّى «تصحيح الجنس» في حالات ثنائيّي الجنس، واستبعاد الغالبية العظمى من الأشخاص المتحولين جنسياً. وتشير دراسات أجريت في العام 2024 إلى ارتفاع في معدلات الرفض، الأمر الذي يؤدي إلى تضارب في بيانات الهوية وعوائق في الوصول للخدمات وتعرض للتوقيف.

- تمس هذه القيود بالحق في الكرامة والاعتراف بالشخصية القانونية بموجب الميثاق الأفريقي وضمانات الحق في الصحة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3. القاعدة الداخلية لنقابة الأطباء ("المادة 43")

تصنف التباين في الهوية الجندرية كاضطراب نفسي، ما يزيد من تقييد الوصول إلى الإجراءات الطبية المؤكدة للنوع الاجتماعي والتغييرات الإدارية المرتبطة به.

- يتعارض ذلك مع معايير منظمة الصحة العالمية والتصنيف الدولي للأمراض (الإصدار 11)، ويثير مخاوف لجهة انتهاك الحق في الصحة المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السياقان الدستوري والديني

1. دستور العام 2014

يضمن المساواة والخصوصية لكنه لا يشير إلى الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي، ما يترك هامشاً واسعاً للتقدير الإداري والقضائي.

2. دور المؤسسات الدينية

يتم تفسير تصريحات الأزهر ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف التي تدين المثلية الجنسية على شكل قيود تُطبّق على امتداد أجهزة الدولة.

- يُثير الاعتماد على الاستدلال الديني في صُنع القرار الحكومي مخاوفَ لجهة مبدأي الحياد وعدم التمييز المُنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أنماط التجريم والملاحقة الأمنية

لمحة عامة

يتم تنفيذ التجريم في المقام الأول من خلال ممارسات أمنية بدلاً من الاستناد إلى نصوص قانونية صريحة. وقد أصبح الاستدراج الرقمي والفحوصات الجسدية التطفلية والإجراءات الأمنية التعسفية منذ العام 2019 الأدوات الرئيسية المستخدمة ضد أفراد مجتمع الميم. تشكل هذه الأنماط انتهاكًا لالتزامات مصر بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لناحية الخصوصية والحرية وعدم التمييز) واتفاقية مناهضة التعذيب (حظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة).

1. الاستدراج الرقمي ومراكمة التهم

أصبح الاستدراج الرقمي النهج السائد المعتمد لدى الأجهزة الأمنية، إذ تقوم الشرطة بإنشاء ملفات وهمية على تطبيقات المواعدة وتبادر بمحادثات وتطلب صورًا وترتب لقاءات. وبعد التوقيف، تصادر الهواتف وتستخرج سجلات الدردشات التي تُستخدم لاحقاً كأدلة بموجب المادة 25 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 والقانون رقم 10 لسنة 1961.

وتقوم السلطات بعد ذلك بتوجيه تهم متعددة، مثل "عادة الفجور" و"خدش الحياء العام" و"إساءة استخدام وسائل الاتصال" و"انتهاك القيم الأسرية"، ما يعرّض المدعى عليهم لمحاكمات جنائية واقتصادية متوازية تفضي إلى تراكم العقوبات. تتعارض هذه الممارسة مباشرة مع المادتين 9 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الاعتقال التعسفي والخصوصية) ومبدأ الشرعية.

2. فحوصات الطب الشرعي

لا تزال الفحوصات الشرجية الجنائية تُمارس في بعض الحالات، بالرغم من رفض المجتمع الطبي ومنظمات حقوق الإنسان لها باعتبارها ممارسات غير علمية وتمثل سوء معاملة بموجب المعايير الدولية. وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أن هذه الممارسة لا تتوافق مع الالتزامات الدولية.

دراسة حالة: ملك الكاشف: تم اعتقال الناشطة المتحولة جنسياً ملك الكاشف في العام 2019، وخضعت لفحص شرجي جنائي، وتعرضت للضرب، واحتُجزت 135 يوماً في الحبس الانفرادي بسجن للرجال حيث حُرمت من العلاج الهرموني. وتبيّن أن معاملتها بهذا الشكل تعدّ انتهاكًا لاتفاقية مناهضة التعذيب (المادتان 1 و16) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و9، و10).

3.. ممارسات من نوع "علاج التحويل"

لا تزال التقارير ترصد ممارسات من نوع "علاج التحويل" في المرافق العامة والخاصة، وهي تستمر نتيجة وجود ثغرات في الرقابة ضمن منظومة الصحة النفسية وبسبب تصنيف التباين في النوع الاجتماعي كمرض، وتحديدًا بعد سَنّ المادة 43.

4. استخدام قوانين أمنية استثنائية ضد التعبير عن النوع الاجتماعي

يتم تطبيق قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 في بعض القضايا الحساسة المرتبطة بالتعبير عن النوع الاجتماعي، مثل احتجاز ناشطة متحولة جنسياً في العام 2019، ما يُبرز إمكانية استخدام تشريعات أمنية استثنائية ضد سلوك غير عنيف مرتبط بالهوية والتعبير الشخصي.

التمييز الهيكلي

حتى وإن لم يواجه أفراد مجتمع الميم في مصر مقاضاة جنائية مباشرة، فإنهم يتعرضون لتمييز هيكلي ممنهج في مختلف القطاعات الأساسية مثل العمل والرعاية الصحية والتعليم والسكن. وتحدث هذه الأشكال من الإقصاء بمعزل عن التهم الجنائية وهي مترسخة في الممارسات الإدارية والاجتماعية والمؤسسية.

العمل

توسع الدولة نطاق تقييم السلوك الأخلاقي ليشمل حوكمة أماكن العمل. فقد شرّعت سابقة إدارية في العام 2023 فصل موظف بزعم أنه يُبدي سلوكًا مثليًا. وأصبح يُستهشد بهذا الحكم في نزاعات العمل لتبرير فرض عقوبات على أساس "الفجور" (القاهرة 52). وعلاوة على ذلك، يواجه الأشخاص المتهمون بقضايا "أخلاقية" أو "فجور" صعوبات كبيرة تمتد لسنوات في الحصول على عمل أو السفر خارج البلاد، إذ يُستخدم سجلهم للطعن في "حسن سلوكهم" (مركز أبحاث اللجوء 2023).

الرعاية الصحية

يعاني القطاع الصحي من الشعور بالعار بقبول حالات معينة وحرمان البعض من العلاج وتعديات على سرية المعلومات. ويشمل ذلك حرمان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من الرعاية أو إجبارهم على الإفصاح عن حالتهم (معهد دراسات التنمية)، ما يثني الكثيرين عن الخضوع للفحص وتلقي العلاج. ومن جهة أخرى، غالباً ما يُرفض تقديم الرعاية الداعمة للنوع الاجتماعي للأشخاص المتحولين جنسياً، ويتم بدلاً من ذلك توجيههم نحو "العلاج" النفسي (ترانسات 2025).

التعليم

يتعرض الطلاب لإجراءات تأديبية أو يتم إبعادهم بصورة غير رسمية من المؤسسات التعليمية بسبب سلوكيات يُنظر إليها على أنها "غير أخلاقية" أو تعبيرات جندرية لا تتوافق مع الأعراف السائدة (مثل الملابس أو تسريحة الشعر أو النشاط على وسائل التواصل الاجتماعي). وعلى سبيل المثال، تمنح الإدارة التعليمية صلاحيات واسعة للمديرين لمعاقبة السلوك "المخالف لقيم المؤسسة"، وهي سياسة تطبق بشكل متكرر ضد الطلاب من مجتمع الميم (مركز أبحاث اللجوء).

السكن

غالباً ما تلي عمليات الإخلاء ومداهمات الشرطة بعد شكاوى من الجيران أو صاحب الملك بشأن زوار أو ملابس أو تعبيرات جندرية "مشبوهة". يصف تقرير صادر عن مركز أبحاث اللجوء حالات يتم فيها استغلال الشكاوى للحصول على أوامر تفتيش، ما يؤدي إلى مداهمات تنتهي بتوقيف أشخاص بتهم الفجور أو خدش الحياء العام طبقًا لقانون العقوبات رقم 10 لسنة 1961 والأحكام ذات الصلة. وكذلك الأمر، يشير تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2023 إلى أن أفراد مجتمع الميم يواجهون تهديدات بالإخلاء والتبليغ عنهم للشرطة من قبل صاحب المُلك، وأن الشرطة تستخدم هذه الشكاوى لتوقيفهم.

مجموعات متعددة أوجه الضعف

يواجه أفراد مجتمع الميم الذين ينتمون إلى مجتمعات مهمشة أخرى أشكالاً متفاقمة ومتداخلة من التمييز، إذ تلتقي العوائق في القطاعات مع المخاطر المرتبطة بالهوية.

الأشخاص المتحولون جنسياً:

- **رفض الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي:** يقتصر عمل لجنة نقابة الأطباء (بموجب المرسوم رقم 238 لسنة 2003) على منح الاعتراف القانوني لحالات "تصحيح الجنس" لا غير.
- **العواقب:** يؤدي ذلك إلى تضارب في بيانات الهوية والحرمان من الرعاية الصحية والتعليم والتوظيف. كما يُحتجز الأشخاص المتحولون جنسياً عادةً في مرافق لا تتناسب مع هويتهم، ما يعرضهم للعنف والتحرش (هيومن رايتس ووتش؛ القاهرة 52؛ ترانسات 2025).

الأشخاص ثنائيو الجنس:

- **عمليات جراحية غير رضائية:** يُجيز الإطار الطبي إجراء عمليات "تصحيح الجنس" من دون اشتراط الحصول على موافقة مستنيرة من الطفل (لوائح نقابة الأطباء؛ القاهرة 52).
- **العواقب:** يخضع الرّضع لعمليات جراحية لا رجعة فيها تنتهك استقلاليتهم الجسدية وقد تؤدي إلى أضرار جسدية ونفسية طويلة الأمد.

الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية:

- **الإفصاح الإلزامي:** تتيح أنظمة الإبلاغ الإلزامية وتبريرات "الصحة العامة" للمستشفيات مشاركة حالة الفيروس من دون موافقة المريض (وزارة الخارجية الأمريكية 2023؛ "بي.إم.سي").
- **العواقب:** يؤدي هذا الإفصاح القسري إلى التمييز على صعيدَي الرعاية الصحية والتوظيف. يتجنب الكثيرون الخضوع للفحص أو تلقي العلاج خوفاً من انكشاف أمرهم، ما يؤدي إلى تدهور صحي كان يمكن الوقاية منه.

اللاجئون وطالبو اللجوء:

- **الاستهداف:** تستخدم الشرطة القانون رقم 10 لسنة 1961 أو أحكام خدش الحياء العام عقب بلاغات من الجيران أو أصحاب العمل (مركز أبحاث اللجوء؛ وزارة الخارجية الأمريكية 2023).
- **العواقب:** يواجه اللاجئون من مجتمع الميم (تحديدًا القادمون من السودان/جنوب السودان) العنف الناجم عن كره الأجانب والابتزاز والاحتجاز والحرمان من الخدمات، ما يزيد من مخاطر الاعتقال والترحيل بالرغم من الالتزامات الدولية.

النساء والأشخاص حاملو الصفات المؤنثة:

- **توجيه اتهامات غير متناسبة:** يتم تطبيق القانون رقم 10 لسنة 1961 والمادة 25 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل غير متناسب على النساء اللواتي يتم اتهامهن بـ "التحريض على الفجور" عبر الإنترنت ("هيومن رايتس ووتش"؛ منظمة العفو الدولية).
- **العواقب:** يواجهن أشكالاً من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك التحرش عبر الإنترنت والإكراه الجنسي أثناء الاعتقال، ما يعزز كل من رهاب المثلية والأنظمة الذكورية

الخلاصة

ديناميات متقاطعة

تشكل هذه القوانين والسياسات مجتمعةً منظومة متماسكة من القمع الأخلاقي الهيكلي. وتعمل البنود الفضفاضة المتعلقة بـ"القيم الأسرية" و"الحياء العام" و"الفجور" كأدوات مرنة تتيح لمؤسسات الدولة والمحاكم والأجهزة الأمنية مراقبة الهويات وأشكال التعبير عبر المجالات الجنائية والإدارية والطبية (القاهرة 52). وبدلاً من الاستناد إلى نص جنائي صريح، تنظّم هذه البنية الأخلاقية من يمكنه الظهور في الأماكن العامة أو الوصول إلى الخدمات أو المشاركة بأمان في الحياة الاجتماعية.

يضع هذا القمع الممنهج مصر في مخالفة مباشرة للتعهدات الدولية الملزمة في مجال حقوق الإنسان:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** يشكل استخدام أحكام "الفجور" و"جرائم تقنية المعلومات" لاستهداف العلاقات الرضائية بين البالغين والتعبير عبر الإنترنت انتهاكًا للمادة 17 (الخصوصية) والمادتين 19 و26 (حرية التعبير وعدم التمييز). كما تثير الاعتقالات والاستدراج الرقمي والاحتجاز التعسفي مخاوف بموجب المادتين 7 و9 منه (عدم التعذيب والاعتقال التعسفي).

- **اتفاقية مناهضة التعذيب:** تنتهك الفحوصات الشرجية القسرية والممارسات من نوع "علاج التحويل" الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعايير الصحية:** يتعارض تصنيف الهوية الجندرية كمرض وحرمان المتحولين جنسياً من الرعاية الصحية الداعمة مع التصنيف الدولي للأمراض - الإصدار 11 لمنظمة الصحة العالمية (الذي يزيل الصبغة المرضية عن الهويات المتحولة)، ويقوض الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.